

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 1650 @

8756 حدثنا ابي ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني انبا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن سعد ، قال جئت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسيف فقلت : يا رسول الله ، ان الله قد شفى نفسي اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف ، فقال : ان هذا السيف ليس لي ولا لك فاطرحه ، فطرحته ، فقلت ، لعله يعطاه رجل لم يبل مثل بلائي ، قال : فبينما انا اذ جاءني الرسول ، فقال : اجب ، فظننت انه نزل في شيء لكلامي فجئتن فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انك سالتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، فان الله قد جعله لي فهو لك . .

8757 اخبرني علي بن عبد العزيز فيما كتب الى قال : قال ابو عبيد في الانفال انها المغانم وفي كل نيل ناله المسلمون لقول الله عز وجل يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمها يوم بدر على ما اراه الله من غير ان يخمسها على ما ذكرناه في حديث سعد ، ثم نزلت بعد ذلك اية الخمس فنسخت الاولى ، وفي ذلك اثار . .
والانفال : اصلها جماع الغنائم ، الا ان الخمس منها مخصوص لاهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة . .

ومعنى الانفال في كلام العرب : كل احسان فعله فاعل تفضلا من غير ان يجب ذلك عيه ، وكذلك النفل الذي احله الله للمؤمنين من اموال عدوهم ، انما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم ، بعد ان كانت الغنائم محرمة على الامم قبلهم فنفلها الله هذه الامة ، فهذا اصل النفل ، وبه سمى ما جعل الامام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم ، يفعل ذلك على قدر العنى عن الاسلام ، والنكي في العدو . وفي النفل الذي ينفله الامام سنن اربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع ، الاخرى فاحداهن : في النفل لخمس فيه وذلك السلب ، والثانية : النفل الذي يكون من الغنيمة بعد اخراج الخمس ، وهو ان يوجه الامام السرايا في ارض الحرب فتاتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع والثلث بعد الخمس ، والثالثة ، في النفل من الخمس نفسه وهو ان تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فاذا صار الخمس في يدي الامام نفل منه على قدر ما يرى ، والرابعة : في النفل في